الفصل السادس

المرأة والشهادة القضائية
شهادة المرأة وما أثير حول ذلك

تعريف الشهادة اصطلاحاً:

الشهادة هي إخبارُ شخصٍ بحقٍ للغير على الغير بلفظ «أشهد» ، ويجوز بطبيعة الحال أن تكون بصيغة المضارع؛ لأنها تشمل الوقت الحالي وما سبقه من الأوقات. وإنَّ معناها لغةً يتضمن القسم واليمين ، بقصد الجزم والقطع[1].

مشروعية الشهادة:

لاشكَّ أن الشهادة تعتبر وسيلةً من وسائل الإثبات ، وكانت الشهادة وسيلةً قويةً في سابق الأيام ، ولكن نتيجة تضاؤل الذمم وتتبع خطوات الأوربيين من دون تبصرٍ ولا دقةٍ ولا وعيٍ ، أصبحت الشهادة وسيلةً ثانويةً من وسائل الإثبات ، ولاشكَّ أن قيمة الشهادة تتناغم وتتناسب طرداً مع الوازع الديني في قلوب الأفراد ، فعندما يكون الوازع الديني قوياً تكون الشهادة ذات أثرٍ فعالٍ في المحاكمات ، أما عندما يتضاءل هذا الوازع الديني ويكون ضئيلاً بسيطاً سطحياً ، فيتهاون الناس في الشهادات ، وفي هذه الحالة يجب التحري الدقيق عن عدالة الشاهد وعن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في ذلك الشاهد ، بالإضافة إلى إحداث الكثير من وسائل المقارنة وبعض الأساليب التي يعرفها قضاة التحقيق؛ لتمييز شهادة الزور عن شهادة الصدق؛ ولذلك علمٌ

---

(١) القاموس المحيط ـ ج ١ ـ ص ٣٠٥/ التعريفات للجرجاني ـ ص ٨٨/ فتح القدير ـ ج ٦ ـ ص ٢/ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ـ ص ٤٤٥/ حاشية الدسوقي ـ ج ٤ ـ ص ١٦٥.

خاصٌّ يُدرس الآن في بعض الجامعات العالمية ، وخبرةٌ يكتسبها القاضي مع مرور الزمن ، فالسؤال الدقيق وربطه بالزمان والمكان والظروف والمناخ ، بالإضافة إلى الفصل بين الشهود أثناء إدلائهم بالشهادات ، بالإضافة إلى تضليل الشاهد ببعض المعلومات المزورة لامتحان صدقه من عدم صدقه ، كلُّ ذلك يُعتبر من الوسائل التي يجب أن تُتبع لتمييز شهادة الشاهد ، وإنها تُعتبر وسيلةَ إثبات شرعي لا إشكال فيها ، بل إن الشارع عزَّ وجل أمر بها ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله عزَّ من قائل : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله جلَّ جلاله : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقوله عزَّ وجل : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦] .

وقد جعل الله تعالى إقامة الشهادة حقاً له ، فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] .

وأما أدلة مشروعية الشهادة من السنة النبوية فهي كثيرة ، ونذكر منها ما يلي :

ـ قال رسول الله ﷺ لرجلٍ قد اختصم إليه : (شاهداك أو يمينه)[1] .

ولا يكفي في الشهادة أن يقوم بها أي رجل ، بل لابد أن تتوافر في الشاهد مجموعةٌ من الخصائص والصفات ، فلابدَّ أن يكون مسلماً عاقلاً ، بالغاً راشداً ، بصيراً[2] ناطقاً ، مستيقظاً عالماً بالمشهود به ، ويجب أن تتحقق فيه شروط العدالة من الضبط والوعي والإيمان والاستقامة وتجنب الكبائر والبعد عن الصغائر ، وفي حال ارتكب الصغائر فلا يكون مُصِرّاً عليها ، ولا يكون

---

(١) صحيح البخاري : ج ٢ ـ برقم ٢٣٨٠ .

(٢) بصيراً : وذلك في الشهادات التي تتطلب البصر .

مشهوراً بارتكابها ، ولابدَّ أن يتحلى بالمروءة التي تدفع صاحبها في غالب الأحيان إلى البعد عن الكذب ، ومما يُخِلُّ بالمروءة ـ كما ذُكِر ـ الأكل في الطريق والتغوط في الطريق والتبول في الطريق ، وما إلى ذلك ، وليس المقام هنا لذكر الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشاهد ، ولكن إنما أذكر ذلك على سبيل التوضيح لا أكثر ، فمن المعلوم أن الشهادة وسيلةٌ لا يُستهان بها بين وسائل الإثبات ، وأن الأحداث إنما تتم بين الناس ، فكيف نثبت هذه الأحداث إلا بشهادة الناس على الناس؟

لاشكَّ أن الشريعة الإسلامية قد أمرت الناس بالكتابة ، فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، ولكن الكتابة لا تتيسر في غالب الأحيان وفي كل الظروف ، ففي هذه الحالة تقوم الشهادة مقام الكتابة ، ولابد من أجل أن تعتبر الشهادة وسيلة إثبات أن تكون قد بلغت النصاب وهو رجلان أو رجلٌ وامرأتان ، وإنما استُدِل على ذلك النصاب من الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، وإن الحق يثبُت أمام القضاء في حال اجتماع هذا النصاب ، ففي حال اجتماع رجلٍ وامرأتين أمام القاضي بشهادةٍ واحدةٍ ، فإن الحق يثبُت بهذه الشهادة ، ويُلزَم القاضي بالحكم بشهادة هاتين المرأتين مع شهادة الرجل. وقيل: إن الترتيب في الآية أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة الرجل والمرأتين ، وقيل: إن ذلك لا يُرجح؛ لأن كلاً منهما بينةٌ كاملةٌ يُقضى بها[1].

وإذا سألت عن الحكمة التي اقتضت أن تكون شهادة اثنتين من النساء تعادل شهادة الرجل الواحد ، فإليك ذلك:

* من المعروف أن اهتمام الرجال بأمور العلاقات المالية والمادية وما إلى

---

(١) الطرق الحكمية ـ ص ١٤٩/ تبيين الحقائق ـ ج ٤ ـ ص ٢٠٩/ البحر الرائق ـ ج ٧ ـ ص ٦١/ مغني المحتاج ـ ج ٤ ـ ص ٤٤١/ تبصرة الحكام ـ ج ١ ـ ص ٢٦٧/ حاشية الشرقاوي ـ ج ٢ ـ ص ٥٠٣.

ذلك يكون أكثر من اهتمام النساء ، ونتيجةً لتفاوت ذلك الاهتمام كان هناك التفاوت في قيمة الشهادة ، فلا تجد أن المرأة تهتم كثيراً بكم اشترى فلان وبكم باع ، وكم هي البضاعة التي استقرضها ، وبكم الثمن ، ومدة الرهن وما إلى ذلك ، أما الرجال فإنهم يهتمون بذلك اهتماماً خاصاً .

* أما الشهادة في الأمور الجزائية فتكون النساء بعيدةً عنها ؛ لأنها تحتاج إلى قوة أعصابٍ ودقةٍ وضبط ، فإذا شاهدت المرأة رجلاً يذبح رجلاً آخر فغالباً ما ستقع منهارةً ، أو ستولِّي بوجهها مذعورةً تطلب النجاة بنفسها من هذا المنظر ، وليست بتلك القوة والضبط بحيث ترى وتشهد وتقول: لقد أخذ السكين وغرزها في بطنه ، ثم بعد أن نزفت كميةٌ هائلةٌ من الدماء انتزع خنجراً وضربه في بطنه ، فهذه الصورة يكون الرجال أقدر على مشاهدتها من النساء ؛ لما فُطرت عليه المرأة وخُلقت عليه الأنثى من الرقة والدَّعَة والحنان ، وهذا ليس استهانة بالمرأة وزهداً بعقلها كما يدعي تجار الجنس وأتباع المستعمر وذيول الغرب!

* ولقد تاجر هؤلاء العملاء ـ ولاسيما العاهرون منهم ـ بهذه الفكرة ، فغدوا يحشون في أذهان نسائنا وأذهان رجالنا ، وعقول الأمة الإسلامية وغير الإسلامية ، بمدى اضطهاد الإسلام للمرأة بحيث جعل الله عزَّ وجل شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد ، ثم جاء الإعجاز العلمي والمعجزة الربانية ، فكشفت عن حقيقةٍ علميةٍ بحتةٍ دينيةٍ يسجد لها العقل البشري ، خضوعاً وحباً وإيماناً وعشقاً للذات الإلهية ، وقد صفعت هذه الحقيقة العلمية الساطعة وجوه هؤلاء العملاء والداعرين صفعةً حادةً قويةً ما زال دويُّ رنينها يملأ آذانهم حتى اليوم ، وذلك بعد أن اكتشف أن الدماغ البشري يتكون من مجموعةٍ من النقط ، فهناك نقطةٌ خاصةٌ بالذاكرة ، وهناك نقطةٌ أخرى خاصةٌ بالكلام ، وقد أثبت العلم الحديث أن نقطتي الكلام والذاكرة عند الرجل عندما يقوم بالشهادة تتحركان بآنٍ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ ، أما عند المرأة فإذا عملت نقطة الذاكرة توقفت نقطة الكلام تماماً ، وإذا عملت نقطة الكلام توقفت نقطة الذاكرة عن العمل تماماً!

إن هذا التحليل الدماغي الذي جرى بعد اكتشافاتٍ علميةٍ دقيقةٍ ، ودراساتٍ مطولةٍ ، وبعد إخضاع الدماغ لمجموعةٍ من أنواع الأشعة والتصوير وما إلى ذلك؛ أثبت الحكمة الإلهية العجيبة في هذه المعجزة الربانية ، وهي واضحةٌ وضوحاً تاماً في قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ، وهذا يعني أن إحدى هاتين المرأتين تتكلم والأخرى تقف وتتذكر ، أما المرأة التي تتكلم فلا تستطيع أن تتذكر وتتكلم بآنٍ واحدٍ ، فتقوم المرأة الثانية الصامتة بعملية التذكر ، فترى تلك المعجزة بقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فتحولت هذه القضية من قضيةٍ لمعاداة الإسلام إلى قضيةٍ لإثبات أن هذا الكلام كلامٌ إلهيٌّ تنزَّل من السماء السابعة ، من لدُن عليمٍ حكيمٍ خبيرٍ ، وجعل الله تعالى الدائرة تدور عليهم وردَّ سهامهم إلى نحورهم[1].

واتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يؤول إليه ، كالبيع والإجارة والرهن والضمان والدين؛ لأن شهادة الرجل والمرأتين جاءت في آية المداينة التي تتضمن الدين أو السلف ، ويقاس عليها المال وما يُقصد منه المال ، واتفق أئمة المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة الرجل والمرأتين في الحدود و القصاص خلافاً لابن حزم وحمادٍ فيهما والإمامية في الزنى كما سبق ، ثم اختلف أئمة المذاهب في قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات ما ليس بمالٍ ولا يؤول إلى المال ، كأحكام الأبدان وغيرها من النكاح والطلاق والرجعة والعدة ، والوصية والنسب والوقف والوكالة ، على أقوال:

ـ القول الأول: عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمالٍ ولا يؤول إلى مال ، ولا تثبت إلا برجلين ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية[2].

---

(١) الإعجاز العلمي للقرآن للدكتور سمير عبد الحليم ـ ص ١٣٥ .

(٢) مواهب الجليل ـ ج ١ ـ ص (١٨٠ ـ ١٨١)/ شرح الخرشي ـ ج ٧ ـ ص ٢٠٠/ تبصرة الأحكام ـ ج ١ ـ ص ٢٦٧/ الأم ـ ج ٧ ـ ص ٧٦/ تحفة المحتاج ـ ج ١٠ ـ ص ٢٤٨/ المغني ج ٩ ـ ص ١٤٩ .

ـ القول الثاني: شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، فتقبل شهادتهم في أحكام الأبدان والأحوال الشخصية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في روايةٍ، والزيدية والإمامية في قولٍ والظاهرية[1].

ولكن هل تجوز شهادة المرأتين مع اليمين؟

ذهب المالكية والحنابلة ـ في وجه، كما حكاه ابن القيم واختاره ابن تيمية ـ إلى جواز القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين للمدعي، قياساً على جواز القضاء بشاهد الرجل واليمين[2]، فقاسوا المرأتين في الشهادة على الرجل بجامع قبول شهادة كلٍ منهما، فكما يجوز القضاء بشهادة الرجل مع اليمين، فكذلك يجوز بقبول شهادة المرأتين مع اليمين، والدليل على قيام شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول النبي ﷺ: (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[3].

وذهب الشافعية والحنبلية والزيدية والإمامية إلى منع القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين[4]، وعلة هؤلاء أن شهادة المرأة تعتبر ضعيفة، وإنما انجبرت شهادة المرأتين عندما قرنت بشهادة الرجل معهما، وإنما قُبلت ذلك للضرورة، و(**الضرورة تقدر بقدرها**)[5]، فلا يُتوسع في الضرورة من باب الاحتياط، فإنهم يعتبرون شهادة المرأة ضعيفة واليمين ضعيفاً، وقد ضُم ضعيفٌ إلى ضعيفٍ فلا يُقضى ببينة ضعيفة، وهذا ما ذهب إليه هؤلاء الفرقاء.

---

(١) مجمع الأنهر ـ ج ٢ ـ ص ١٨٨/ تبيين الحقائق ـ ج ٤ ـ ص ٢٠٩/ البحر الرائق ـ ج ٧ ـ ص ٦٢/ الطرق الحكمية ـ ص (٥٩ ـ ١٥١)/ المغني ـ ج ٩ ـ ص ١٤٩/ المحلى ـ ج ٩ ـ ص ٣٩٦.

(٢) الفروق ـ ج ١ ـ ص ٩١/ الطرق الحكمية ـ ص ١٥٩/ القوانين الفقهية ـ ص ٣٠١/ أعلام الموقعين ـ ج ١ ـ ص ١٠١/ المحلى ـ ج ٩ ـ ص (٣٩٦ ـ ٤٠٥)/ التاج والإكليل ـ ج ٦ ـ ص ١٨١.

(٣) صحيح مسلم: ج ١ ـ برقم ١٣٢.

(٤) كشاف القناع ـ ج ٤ ـ ص ٢٧٠/ المغني ـ ج ١٠ ـ ص ٢٢٢/ حاشية القيلوبي ـ ج ٤ ـ ص ٣٢٥/ المختصر النافع ـ ص ٢٨٨/ البحر الزاخر ـ ج ٤ ـ ص ٤٠٤.

(٥) الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ـ ص ١١٨.

هل تُقبل شهادة النساء مجتمعات؟

اتفق الفقهاء على أن شهادة مجموعة النساء مقبولة ، فيما لا يطلِع عليه الرجال غالباً ، كالحيض والولادة والاستهلال والبكارة والشجار في الحمامات النسائية وما إلى ذلك ، إلا ما قاله ابن حزمٍ في روايةٍ عن زفر صاحب أبي حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما قاله الزهري: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلِع عليه غيرهن ، في ولادات النساء وعيوبهن)[1] ، واستدلوا بما رواه ابن عمرَ رضي الله عنه: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنَّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[2] ، فلا يمكن إلا أن تُقبل شهادة النساء في هذه المواضع؛ لأنه من المعلوم أن هذه المواضع لا يتواجد فيها الرجال عادةً ، فالحمل والبكارة والحيض والاستهلال أنَّى للرجال أن يكونوا موجودين في مثل هذا! وبالتالي إذا منعنا شهادة النساء فسنقع بالتالي في حرج ضياع الحقوق ، ولأن الحقوق يجب ألا تضيع ، فيجب الاعتماد على شهادة النساء فيما يطلع عليه النساء ، وهو من اختصاصهن وشؤونهن ولا يطلع عليه الرجال؛ لأنهم أبعد ما يكونون عن ذلك ، فكما أننا رجحنا شهادة الرجال في المعاملات المدنية والجزائية وما يتعلق بذلك؛ لأن الرجال أكثر اهتماماً واحتكاكاً وتواجداً في هذه الأصعدة ، فإننا هنا نرجح شهادة النساء؛ لأن النساء هن الأكثر تواجداً واهتماماً بهذه الأمور الخاصة التي تتعلق بشؤون النساء.

ويجب علينا أن نتذكر دوماً أن المرأة هي قلب المجتمع الإسلامي النابض ، وأن هذا المجتمع لا يُمكن تدميره إلا بتدمير هذه المرأة التي تعتبر مصنعاً للأجيال ، فمن الأهداف الغربية والصهيونية تحطيم هذه المرأة ، وما أيسر تحطيمها عندما تعلم وتشعر بأن الشريعة الإسلامية قد ظلمتها

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة (انظر نصب الراية ج ٣ ـ ص ٢٦٤/ وج ٤ ـ ص ٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق وحدث به سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عتبة (انظر نصب الراية ج ٤ ـ ص ٨٠).

واضطهدتها ، وكيف للشريعة الإسلامية أن تظلم وتضطهد وهي من لدن العليم الحكيم! وهو العادل ، خالق السماوات والأرض بالحق والعدل ، فكل ما تراه من محاولة مناصرة للمرأة ، هو في حقيقته محاولة لِزَجِّها إلى حافة الهاوية ، ويجب أن تعلم أن الأهداف تنشطر إلى أنواع: فمنها أهداف سياسيةٌ غربيةٌ لتحطيم الإسلام ، ومنها أهدافٌ عقائديةٌ وصليبيةٌ حاقدةٌ لتدمير هذا الدين الحنيف ، ومنها أهدافٌ انتهازيةٌ لعملاءٍ صغارٍ يكتسبون ويرتزقون من خلال هذه العمالة ، ومنها أغراضٌ جنسيةٌ محضةٌ فذلك الرجل قد طمِع بأعراض جميع النساء ، ويحلو له أن تتخلى النساء عن عفتهن وحشمتهن وحجابهن وقيمهن ودينهن ، من أجل أن يكون المناخ صالحاً لممارسة أهوائه وملذاته المحرمة.

* * *